

**الشيخ :** طيب ، أنت شو كنت عم تسأل ؟

الحلي : شيخنا ، أريد أن أسأل سؤال يعني يقع كثيرًا ، وأحيانًا الإنسان يختار فيه على بساطته ويسره ؛ وهو قضية حكم الصفوف المقطوعة ، إذا قدم الإنسان لمسجد ووجد صفًا مقطوعًا غير تام ، يعني فيه مجال ، ثم قدم فهل يصلي في الصف المقطوع أم لا يعده صفًا ، ويصلي منفردًا في صفٍ ليفتح هذا صفًا جديدًا ؟

**الشيخ :** أنا أقول في هذا يختلف فيما إذا كان الصف المقطوع فيه فراغ ، فيه فراغ ، يعني ما بين الساريتين ، النصف ممتلئ ، والنصف الثاني فارغ بعد ، يختلف عما إذا كان ما بين الساريتين ممتلئ ثم هو سيصف على جانب إحدى الساريتين إما يمينًا أو يسارًا ، في هذه الصورة الثانية قطعًا لا يصف ، وإنما يشكل صفًا لوحده ، أما في الحالة الأولى ينظر إن كان يغلب على الظن أن هذا الصف الذي فيه هذا الفراغ لا يكتمل كأن يكون الوقت صبح مثلاً والضيوف والزبائن محصورين ، فيغلب على ظنه أنه الفراغ هذا سوف لا يكتمل بالمصلين فهنا هو يكمل أو يصف معهم ؛ لأنه نحن ننظر إلى النهي عن الصف بين السواري أنه معقول المعنى ، ومعقولة المعنى هو ما يحصل من قطع الصف ، هنا في هذه الحالة ما رايح يصير قطع صف ، عكس الحالة الأولى .

الحلي : شيخ ، في الحالة الأولى إذا بده يصف هو يعني إذا بده يدبر له محل بين الساريتين وفي نفس الوقت .

**الشيخ :** أنا ما قلت يدبر له محل ، لا ، قلت فيه فراغ بحيث أنه يغلب على ظنه أنه هذا الفراغ سوف لا يمتلئ بما قد يأتي من بعده .  
الحلي : هذه الحالة الثانية .

**الشيخ :** لا ، يكون الحالة الثانية ، لكن الحالة الأولى بده هو يصف لوحده ، متى يبدأ يكمل من هنا وهنا ؟.

الحلي : نعم انتهى ، إذا يعني الصف إذا تم بعد السارية ولو فيه فراغ بين الساريتين ما يصف .

**الشيخ :** أينعم ، ولو فيه فراغ .

الحلي : يعني هذه المسألة - سبحانه الله - في إشارة للإمام البيهقي في السنن الكبرى للذي يصف بين الساريتين ، لكن ما شفت الفقهاء يتطرقون لها وهكذا .

**الشيخ :** لا ، الصف ما يجوز إلا في هذه الحالة ، أينعم .

الحلي : جزاك الله خير شيخنا .

**الشيخ :** أهلا .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخنا حصل إشكال , في شباب من إخواننا زائرين بيت واحد في حالة ولادة , زوجته جارية بنت , فالمهم قال هو زوجني إياها , قال زوجتك إياها على طريق المزح , فصار اختلاف بينهم يقول أن الشيخ يقول أنه حصل الزواج هذا , فوجب أن يطلقها , فبعض الناس استغربوا هذه طفلة عمرها أسبوع فكيف حصل الزواج , طالما حكا لأبوها زوجني إياها فقال زوجتك إياها , فهذا حصل الزواج .؟

الشيخ : أركان النكاح إذا توفرت بطريقة المزح فقد وقع النكاح , ومن أركانه الشهود , يعني ما يكفي أنه ولي الزوج زوج بنته لأحد الشباب ممازحا , ما يكفي حتى يقع النكاح , لا بد أن يكون الشهود يشهدون يعني من تمام التمثيلية , من تمام التمثيلية أنه يشهدوا على إنكاح ولي البنت لابنته لذاك الشاب , ثم ترضى هي بذلك إذا كانت هي بالغة سن الرشد , فإذا توفرت هذه الشروط لا يسمع كلام أنه كان مزحًا , عرفت كيف ؟ هذا الذي نحن نقول به .

السائل : لو رفضوا الشهود يشهدوا ممكن أو هي إجباري يشهدوا .؟

الشيخ : كيف إجباري يعني ؟ أنا أقول من تمام التمثيلية , من تمام التمثيلية أن الشهود شهدوا , هنا مش وارد قضية إجباري وما إجباري , يعني افرض أن النكاح حقيقي , شو يجبر الشهود يشهدوا ؟ !

السائل : يعني ما فيها الشغلة رضا أو دون رضا ؟

الحلي : أنا عندي سؤال آخر في قضية الشهود : شيخنا تذكرت مثله في قضية الإشهاد على الطلاق أنه لا يكفي مجرد وجود الشهود بل لا بد أن يستشهدوا , يعني أن ينبهوا على الشهادة .

الشيخ : هو هذا , شو معنى الشهود إذًا ؟ مش المقصود الحضور , المقصود الشهادة .

الحلي : أيوا , هذا الذي أقصده , يعني أنه يشهدوا وهم يعلمون أنه الآن يتم نكاح , أما والله زوجتك كذا ما فيها ... .

السائل : أنا خطبت بنتي وكتبت كتابها على ابن أخي , بس في حالات أنه بده يقعد معها لوحدهم , يعني يجلس مع خطيبته وعقد القران , أنا أمانع , أتى واحد وقال : لا يا أخي يجوز أن يختلي بها ؛ لأنه مرة حصلت أنه الشيخ في الشام أفتى لبعض الشباب أن بالمعنى , افتحوا المجال لخطيب البنت أن يأخذ بوسة أو شغلة من هذه النوعيات , هل يصح هذا الكلام أنه ... ؟

الشيخ : هو خطيب عاقد أم غير عاقد ؟

السائل : عاقد .

الشيخ : عقد أم لم يعقد ؟

السائل : نعم ، عقد قران .

الشيخ : طيب ، يعني صارت زوجته .

السائل : نعم زوجته ، بس مش الأمر يلي تعرفه أنت وأعرفه أنا ، يعني ما دخل شرعا ، يعني بدك تفسير أكثر من هيك ؟

الشيخ : عقد ؟

السائل : أنا ابن أخي عقد .

الشيخ : يعني عقد شرعي أم قانوني ؟

السائل : لا شرعي .

الشيخ : شرعي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يجوز يكون اثنين .

السائل : كيف شرعي ؟ فهمني يعني .

الشيخ : شرعي ، يعني أنت زوجت ابنتك لشاب اختزته زوجًا لها ، وأحضرت اثنين وأشهدتهم أنه أنا بمحض رضاي زوجت هذه البنت لهذا الأخ ، اشهدوا فهذا هو الزواج الشرعي ، القانوني معروف ، يأتي المأذون ومعه دفتر ويكتب الاسم ويستنطق البنت ويستجوبها إلى آخره ، هذا القانوني ، فنحن عم نحكي من باب الاحتياط ، أنه هذا الزواج كان شرعي فقط ، أو شرعي وقانوني أيضًا ؟

السائل : شرعي وقانوني .

الشيخ : أحسنين ، إذاً هذه الآن صارت زوجته .

السائل : نعم .

الشيخ : صحيح أنه هو ما دخل بها ، ففي فرق بين دخل بها بُعيد العقد أو بعد يوم أو أسبوع أو شهر ، لا يوجد فرق صارت زوجته .

السائل : يجوز ما يتم النصيب ، يجوز أنه ينام معها ويخرب البنت .

الشيخ : ما فهمت أنا شو عم تقول .

السائل : أنا من ناحية الخطأ ، أنا أحكي لك بالنسبة لي .

الشيخ : أنت فهمت عليّ أم لا ؟

السائل : فهمت نعم زوجته وحلاله .

الشيخ : إذاً شو الإشكال بقا الآن ؟

**السائل :** أنا أحكي يعني أفلتهم على خاطرهم أم أظل متمسك يعني أنه ... .

**الشيخ :** خلاص أنت بتقعد بره الآن ، أنت مجرد ما وافقت أنه هذه زوجة لفلان وشهد الشهود ما عاد لك سلطة عليها إطلاقاً .

**السائل :** الله أكبر .

**الشيخ :** وضح لك الأمر ؟

**السائل :** يعني شيخ ، بدنا نفرض أن البنت من الناحية الشرعية والحمد لله رب العالمين يعني تمام ، بس ابن أخوي في بعض الأوقات أنه يقطع في الصلاة ، ونفس البنت نبهتني لهذا الأمر في المدة الأخيرة أنه إذا بده يظل يقطع في الصلاة ويجوز ممكن يكون ما يصلي فأنا لا أريده ، فمن هذه الناحية أنا في المدة الأخيرة منذ شهر فمانعه يدخل البيت ، لكنه هو يأتي على البيت هو .

**الشيخ :** هذا كلام مش معقول .

**السائل :** ليش مش معقول ؟

**الشيخ :** ابن أخوك ، ما بتعرف أنه يصلي أو ما يصلي ؟ !

**السائل :** أنا أعرف أنه يصلي .

**الشيخ :** شو عندك ؟.

**الحلي :** شيخنا ، بالنسبة لأخونا يلي بده يصرح فيه شيء واقعي ، حتى حدثنا أحد الأخوة أنه الآن في المحاكم حاصل هذا الشيء ... .

**الشيخ :** أنا عارف يا أخي ، بس نحن نعطيه الحكم الشرعي ، نحن نعرف أنه في آباء يشترطوا أنه ما يدخل صهره على ابنته إلا بعد ستة أشهر .

**الحلي :** صحيح شيخنا ، بس أنا يلي بدي أقوله يختلف شوية .

**الشيخ :** تفضل .

**السائل :** في واحد هيك مثلاً يوم الاثنين محددين وطبعاً هما عاقدين القران ، ومحددن البناء ليلة الدخلة بعد ثلاثة أيام يوم الخميس ، فقال لها خلينا واستأذن هو من عمه ، من حماته وقال خلينا نروح نشوف البيت ونشتري غرفة النوم وكذا ، أخذ زوجته وراح ، قال لها نحن بعد غداً سوف نتزوج خلينا الآن ، ففعلاً أتاهما ، ومات في اليوم التالي ، وحملت بعد شهرين ثلاثة ظهر عليها الحمل ، هذا ابننا ما دخل ، هذا شوفوا ابتكم شو عاملة ، لا هذا ابننا مش ابننا وللاّن في المحاكم مثل هذه القضية ، فالآن شيخنا قضية العرف في مثل هذه الصورة ؛ أليس لها حكم ؟

**الشيخ :** هذا من تجبر الآباء على الأصهر ، كون وقعت هذه الصورة كل صورة لها معالجتها .

**الحلي :** فمثل هذه الصورة ؟

**الشيخ :** يعني هذه ليس لها علاقة بتلك الصورة ، هذه حادثة وقعت ، هذه حادثة من نوع معين تعالج ، لكن ليس لها علاقة بتلك القضية إطلاقاً ، يعني لا يلزم منها أنه إذا كان العم شرط على الصهر أن لا يدخل بزوجه هذه إلا بعد ستة أشهر أو سنة ، فراح هو وما مالك نفسه ووطئ حلاله شو فيها هذه ؟ هذا التجبر من عادة ماشية الآن ، وهذه العادة مش ناجحة لا عن دين ولا عن تحفظ ولا عن احتياط ولا عن أي شيء ، وإنما بدنا نعمل كذا ، بدنا نعمل كذا شكليات ما أنزل الله بها من سلطان ، فكون هيك حادثة وقعت وتركب من ورائها محاكمات ، ما يغير الحكم الشرعي أنه مجرد ما كتب العقد بالقانوني فضلاً عن شهود الشهود وموافقة الولي ، خلاص هذا يأخذ زوجته ويروح أي مكان شاء ، من حيث الحلال يعني .

**الحلي :** من حيث الحلال هو كذلك ، يعني حتى هذا الرجل الذي توفي وزوجه يعني الولد ابنيها وهو حلاله وهي حلاله ، لكن الآن من حيث الواقع يلي هم عايشينه ، يعني هو وهي الآن تتهم بالزنا ، وأهلها يتهموها بكذا وأهلهم يتهموه ، يعني فيه شغلات ... .

**الشيخ :** يا أخي تدرك ، تتهم بالزنا وزوجها حلالها وزلاها ومع ذلك تتهم بالزنا !!؟

**الحلي :** مات قبل ليلة الدخلة عندهم .

**الشيخ :** معليش مات ، لكن هم يعلمون أنه زوجها .

**الحلي :** زوجها في العقد ، لكن من حيث ما صار دخلة .

**الشيخ :** شو معنى العقد ؟

**الحلي :** العقد تحل شرعي ، لكن مثلاً الآن المتعارف عليه بين الناس أنه الدخلة تتم في يوم معلوم ، ونحن متفقين أن الدخلة تتم في اليوم هذا ، ومات قبل الدخلة .

**الشيخ :** هذا العُرف ليس له قيمة ... .

**السائل :** قضية إعلان النكاح حتى يعلم الناس أن هذه أصبحت زوجته .

**الشيخ :** إعلان النكاح شرط من شروط النكاح .

**السائل :** أنا أسأل عن هذا .

**الشيخ :** واحد عقد من هنا وراح بنا بها ليس لأحد عليها سلطان ، بالعكس بعض العلماء يقولون : رؤيا رجل وامرأة قد اختليا مع بعضهم وقضيا وطرها ، ألقى القبض عليهما ، شو هذا ؟ كل واحد منهما ادعى أنه زوجه ، في قولين للعلماء : أحدهما أن يصدقان لا في عقد ولا في شهود ، ولا في أي شيء ، هذه زوجتي ؛ قول ثاني يقول لا ، لازم يتثبت نشوف صحيح الدعوة صحيحة أم لا ، الشاهد حتى لو لم يكن هناك

شهود ولا عقد ولا أي شيء ، مجرد ما كل من الزوجين أو المتواصلين ادعى أن هذا زوجي وهذه زوجتي يصدقان في ذلك ، فما بالك هناك عقد شرعي ، طبعاً نحن لا نؤيد وجهة النظر الأخرى أنه مجرد ما ادعوا يصدقون ، لابد من التحقق من ذلك ، لكن أقول القول الثاني من باب الستر على الناس وعلى المسلمين يُصدقان ، ما دام ما في عندنا شيء ننفي هذا الشيء .

**السائل :** شيخنا بالنسبة لقول ... أنه صار في نيتهم أنهم بدو يفسخوا العقد .

**الشيخ :** معليش ، هذا بحث ثاني ، ليس له علاقة بموضوع أنه دخل بها قبل الموعد المتفق أو المتعارف بينهم ، كما لو أنه لو فرضنا أنه كانوا محددين الدخول والبناء بعد ست أشهر ، وفعلاً دخل بها بعد ست أشهر وتبين لهذه البنت أنه هذا الرجل فاسق ليس كفتاً لها ، هذه تقع إلى اليوم ، طالما أسأل أنه واحدة زوجها ما يصلي ، زوجها يسكر .. إلى آخره ، فأنا أقدر أقول لها رأساً أنه هذا لازم تفارقيه فوراً ، ما يجوز تعيشي تحت عصمته ، لكن أعرف أنه قد يترتب من وراء ذلك مشاكل ، من متى أنت متزوجتيه ؟ تقول منذ عشر سنوات ؛ الله أكبر ! هل لكم أولاد ؟ تقول : نعم لنا أولاد ، الآن أن بين لها الحكم الشرعي ، أقول لها أنت ما يجوز تبقيين تحت هذا الزوج ولا ساعة ، لكن ما أعرف كيف بدك تحلي مشكلة الأولاد ، فهنا ما في أولاد ، دخل بها ، عاشت معه ، جمعة جمعيتين ، ما راق لها ، حينئذٍ تطلب المفارقة ، والمفارقة في أسوء الأحوال أنه تدفع له الذي أخذته ، هذه اسمها مخالعة يعني ، من أجل هو يفك أسرها منه ، لو في قضاء شرعي هي تقيم دعوى عليه أنه هذا رجل ليس كفتاً فاسق ، فاجر .. إلى آخره ، فيفرق القاضي بينهما رغم أنف الزوج ، بدون ما يخسر الزوجة شيء من المال ، شو اسمه هذا ؟ قياس أم شو من الصحابة الذي جاءت امرأته لعند الرسول - عليه السلام - صباحاً ليبيته ، نظر فيها من ؟ فلانة ، لا ، أنا ولا زوجي فلان ، هكذا تقول ، خير ؟ ما أشكوا منه لا من قلة دين ولا من سوء خلق ، بس لا أريده ، طيب ترددين عليه حديثه ؟ أرد عليه حديثه ، نادى الزوج ، قال - عليه السلام - له : فلانة تقول كذا وكذا ، شو رأيك ؟ ترد عليك حديثك ، قال : رضيت يا رسول الله ، وراحت مفارقة بينهما ، لماذا ؟ لأنه هو مش مجرم ، لكن هي ما بدها إياه ، إذا المهر يلي أخذته ترجعه له ، لكن في هيك صورة لما يكون في قضاء شرعي ، أولاً : لو ما كان متزوج القضاء الشرعي يأمره بالصلاة ، وإلا يفصل رأسه عن بدنه ، وبالأولى أنه هذه الزوجة تقيم عليه دعوى إنه هذا زوجي وأبو أولادي ... إلى آخره ، ما يصلي ، فيا يصلي ويكون هذا هو المقصد الأسمى والأعلى بالنسبة لشكوى الزوجة له ، أو ما يستجيب لهذه الدعوى ، كما هو الواقع اليوم - مع الأسف الشديد - بالنسبة للقضاء الذي لا يحكم بالشرع ، لا أقل أنه يفرق بينهما ، فهذه الصورة ليس لها علاقة بالصورة الأولى يعني ، كون دخل بها قبل ما يحين الوقت المتفق عليه .

**السائل :** مرات يشعروا الآباء بأنه كأنها مزحة ضياع بها بكارة البنت ، فبصعوبة البنت أن تتزوج إن كانت

ثيب ، أما إذا كانت بكر فيكون بسهولة .

**الشيخ :** معليش ، نحن قلنا ابن أخوك ما تعرفه؟! ولو كان مش ابن أخوك واحد من هؤلاء الشباب ما يفتح عينه قبل ما يزوج البنت أو الأخت .

الحلي : شيخنا من المعروف أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة ، فهل أمر الزوج لزوجته بسنة فيها يجب عليها أن تطبق هذه السنة باعتبار أن طاعة زوجها عليها واجبة ؟

**الشيخ :** هو كذلك ، لكن يجب أن يُنظر أنه لا يقصد بذلك معاجزتها ، إنما يقصد بذلك تربيتها ، الحلي : هذه هو .

**الشيخ :** وكيف لا ، بل يجب أئعم .

الحلي : يجب بارك الله فيك .

**السائل :** طيب شيخنا ، بالنسبة للحديث الآن - جزاك الله خيرا - الذي ذكرته لنا إياه أنه قال لها : ( **ردي عليه حديثه** ) هي التي طلبت الفراق ، يعني الفهم بين حديث : ( **أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها** ) وبين حديث ... .

**الشيخ :** ( **من غير ما بأس** ) .

**السائل :** أئعم ، كيف التوفيق بينهما ؟ هنا طلبت قالت : أنا لا أريده ... .

**الشيخ :** لا ، هو لا شك أنه فيه بأس ، لكن المقصود هنا البأس هو عبارة عن تجبر من الزوجة ، يعني مثلاً قد يكون كما قالت هي ، هو متدين وأخلاقه عالية ، لكن نفترض من الناحية الجنسية هي ما تكتفي منه ، أو هو بارد أو أو قل ما شئت يعني ، هي لها عذر بينها وبين رها ، لكن هذا العذر قد لا يُشهر مثلاً ولا يذكر ، أما لو كان لا يوجد أي شيء فهي طبعاً تكون مؤاخدة ، ولا أعتقد أولاً بصورة عامة بالنسبة للعهد النبوي ، وثانياً بصورة خاصة بالنسبة لهذه المرأة التي تتكلم بصراحة المؤمنة الصادقة ، تقول : والله لا أشكر منه لا في دينه ولا في خلقه ، لكن لا أريده ، قد يكون ذميم الخلقة ، هذا معقول ؟

**السائل :** نعم ، معقول .

**الشيخ :** طيب ، وهي ما عندها التجاوب معه ، شو بدها تعيش مثل الأرملة ؟ مش معقول ، فهو بالنسبة لها فيه بأس لكن بالنسبة للأمور الظاهرة ما في بأس ، والرسول أعلم الناس بذلك ، نحن خيلنا نصلي والظاهر الدكاترة مشغولين ، خيلنا نصلي .

**السائل :** أريد أن ترى الأذان ... .

الشيخ : يعني أذان تقليد مش على الحقيقة .

السائل : تحريبي يا شيخ .

الشيخ : أينعم ، تحريبي لكن بذك تؤذن أذان طبعي بدون تكلف ، لكن أنت خذ حريتك .

الحلي : يعني مش أذان شرعي نصلي بعده .

الشيخ : لا ، لا .

الحلي : يعني نعيد الأذان شيء طيب .

الشيخ : أينعم .

المؤذن بدأ بالأذان .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : هذه واحدة شو قلت ؟ بذك تقول وتمد بوزك للإمام ، شو تقول ؟ الله أكبر ، الله أكبر . مش الله

أكبر ، وبين الله أكبر والله أكبر ما فهمناها لا هيك ولا هيك ، عرفت ، مد بوزك للإمام الله أكبر ، الله أكبر .

السائل : الله أكبر الله أكبر .

الشيخ : عافية عليك .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : كويس .

السائل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

الشيخ : شوف هنا بذك تقول : أشهد ألا مش أن لا ، قول حتى أشوف .

السائل : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله .

الشيخ : حاطت كفك على أذانيك أم اصبعتك ؟

السائل : هيك .

الشيخ : لا مش هيك ، تبخشهم بخش - يضحك الشيخ - ويقول : هيك ، يا الله .

السائل : أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله .

الشيخ : هذه غلط ، بذك تقول محمدًا رسول الله ، مش محمدًا رسول الله .

السائل : أشهد أن محمد رسول الله .

الشيخ : التفت يمينًا برأسك ، مش بأكتافك ، أنت بحاجة لرياضة .

السائل : أنا ما بقدر بأكتافي .



الشيخ : لأنه ما بتقدر بدك يكون رأسك شوية لين مع بدنك .

الحلبي : شيخنا قضية النون المشددة تحتاج لغنة أم لا ؟

الشيخ : لا ما بدها غنة .

الحلبي : أشهد أن محمد رسول الله .

الشيخ : آه ، خمنت تبع الرائ يعني ، إيه بدها .

الحلبي : أشهد أن محمدًا رسول الله .

الشيخ : لا ، سلم حتى أشوف .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : أين رايح ؟ أين رايح - يضحك الشيخ رحمه الله - .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : هيك تعمل ؟ تهدم الجدار بعدين - يضحك الشيخ - لا غلط ، شوف أنا كيف ألتفت نحوك ،

هل تحرك كتفي شيء ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، ما يطلع بيدك تعمل هيك .

السائل : لا يساوي هيك .

الشيخ : آه ، هيك سوي - الشيخ رحمه الله يضحك مع طلبته - المهم في السلام ما يتحرك كتفك أبدًا .

السائل : هيك يعني ؟

الشيخ : أيوه ، - ما شاء الله - كمان بالأذان هيك .

السائل : بس أحرك رقبي بالأذان ؟

الشيخ : بس .

السائل : هذا غشني .

الشيخ : هذا الحق عليه ، يضحك الإخوة .

الشيخ : يا الله ! قل لشوف : حي على الصلاة ، هم عم يلفت نظرك أنه أشهد أن ، أن ، أن محمدًا رسول

الله .

السائل : من أين أبدأ ؟ من الأول أم من النصف ؟

الشيخ : من عند وأشهد أن محمدًا رسول الله .

السائل : أشهد أن محمدًا رسول الله ، هنا إدغام التنوين مع الرائ .

الشيخ : عافية عليك .

السائل : حي على الصلاة .

الشيخ : التفت ، التفت ، لا تحرك كتفك بس رأسك ، أيوا هذه رياضة حلوة .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

الشيخ : الاثنتين جهة واحدة يمين ، والاثنين الجهة يسرى ... .

السائل : أنا ما أتعلم من واحد يراني ، أنا بتعلم من الشيخ ؛ الله يجزيه كل خير الشيخ .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

الشيخ : مرتين من هذه الناحية ، ومرتين من هذه الناحية .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، حي على الفلاح ؛ الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : لا تمدّها كثير ، الله أكبر ، الله أكبر .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله .

السائل : لا إله إلا الله .

الشيخ : أيوه ، يعطيك العافية . هلا أذن أو تعبت .؟

السائل : الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : ما أسرع ما نسي الله أكبر ، الله أكبر .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر ؛ الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : أيوه .

السائل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ؛ حي على الصلاة ، حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، حي على الفلاح ؛ الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ... لنهاية الدعاء ، إن شاء الله بتصير تمام .

... لأنك توقع نفسك أنت في مخالفة السنة ، واضح ؟ هذا مثله مثل ما يترك جلسة الاستراحة ، لما بقول :

الله أكبر قائماً من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية ؛ لأن عامة الناس لما يسمعون الله أكبر يقوموا فهو حتى ما

يخلي الناس يسبقوه بالقيام بترك إيش ؟ جلسة الاستراحة ، ما عليك منهم أنت اعمل السنة ، ونبه الناس

وبعد ذلك (( بل الإنسان على نفسه بصيرة )) .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

أبو ليلى : تفضل شيخ هنا .

الشيخ : لا ، نحن بدنا نمشي صارت الساعة سبعة ونصف .

السائل : دقيقة يا شيخ .

الشيخ : ... المهم نحن بقينا عندك .

هذه التحريكة ما بتتسجل معك .

السائل : طيب ، بس بدنا نشوفها على الطبيعة .

الشيخ : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام على النبي ورحمة الله ؛ حركة بس هيك ، مش خفض ورفع ، حركة في محلها ؛ ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : باقي شيء للدكتور ، ما أدري هل أنت قرأت القرآن على أحد القراء ؟ أم تلقي من أفواه الأئمة ، فإن كانت الأولى فمعنى ذلك أنه أنك عندك علم ، لكن عليك أن تتروى شويه بالقراءة ؛ لأنك بتضيع أحياناً بعد الأحكام ، وإن كانت الأخرى فمعناه أنه هذا يلي طلع بيدك حصلته .

السائل : القراءة تعلمتها سماعاً .

الشيخ : هذا هو ، ممكن بقي نحن نقول لك شيء ثاني أنه لما بتصلي وراء إمام قراءته جيدة من حيث الأحكام الشرعية ، ما يهمنا الصوت الجميل يلي يجمع بين الحسينين ، الصوت الحسن والقراءة الحسنة ، هذا بلا شك أحسن ، وخاصة اليوم الإذاعات وبصورة أخص مثل قراءة الحصري - رحمه الله - هذا ممكن الإنسان يتعلم على قراءته ، كما يتلقى القراءة من شيخ مباشرة ، فإذا كان عندك عناية بالاستماع لمثل هذه القراءة ، أتصور أنه رايح تكون قراءتك أجود مما سمعنا الليلة ، وأقول أجود مما سمعنا الليلة ، يجوز أنه يكون قراءتك أحسن ، لكن على القراءة التي سمعناها الليلة - يضحك رحمه الله - .

أبو ليلى : بالنسبة لمسند أبي يعلى الذي طلبته مني ، مش موجود عندهم الاثنا عشر، لكن إلى الستة عشر طالع ،

الشيخ : طالع وين ؟.

أبو ليلى : يعني مطبوع وجاهز لكن ما وصل الأردن ، بس ما وصل الأردن .

الحلي : مش باقي بالمناسبة إلا الجزء ثلاثة عشر الأخير ، أنا حدثني نفس الناشرين ، قالوا باقي الثالث عشر وفيه فهرس مجلدين ، يعني يطلع خمسة عشر مجلد .

الشيخ : بس يأتي يعني نشوف أنت .

الشيخ : هذا الحقيقة سؤال جيد وعملي ، وجوابنا عليه في فرق بين حلقة وأخرى ، من جهة وأخرى أيضًا ، بين أن تكون الحلقة دائرة مستكملة ، تضطر الداخل أن يتخطى أو يجلس حيث ينتهي به المجلس ، بين حلقة تكون مفتوحة ، بحيث يدخل إليها بسهولة ودون أن يتخطى رقاب إخوانه ، فهذه طبعًا غير تلك ، وشيء ثاني وأخير بين أن يكون الجمع كثيرًا ، بحيث أنه الداخل يتخرج من مصافحتهم فردًا فردًا ، وبين أن يكون العدد قليل ، فإذا (( إن مع العسر يسرا )) ، إذا دخل الداخل ألقى نظرة سريعة ، حلقة مكتملة فيجلس كما قلنا ، لا مفتوحة من جانبٍ ما ، يستطيع أن يدخل ، والعدد ليس بالعدد الكثير الوفير ، بحيث أنه هو يتخرج من مصافحة كل فرد منهم ، صافحهم وإلا فلا ، فالقضية ما فيها التشديد والتضييق من جهة ، ومن جهة أخرى أنه المصافحة ليست كالسلام ، فلو أن الداخل إلى المجلس ، وتأخذ الصورة الأولى في المجلس فرد واحد ، قال : السلام عليكم ، وجلس ولم يصافح ، فلا ضير عليه ، لكن نقول من تمام التحية المصافحة ، وقولنا هذا نقوله قولاً لنا ، فهمًا منا ، وإلا كان في وسعنا لو صح هذا عن نبينا أن نقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من تمام التحية المصافحة ) وقد جاء هذا حديثًا مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنن الترمذي ، ولكن ما صح إسناده ، ولذلك نقول نحن من تمام التحية المصافحة ، وذلك لما جاء في فضلها في السنة ، يعني فضل عظيم جدًا لو أنفق الإنسان دهره حياته كلها في سبيل الحصول على هذه الفائدة ، وعلى هذه الثمرة التي تنتج من مجرد المصافحة لكان الثمن بخسًا قليلًا ، ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتت الورق عن الشجر في الخريف ) تحاتت ذنوبهما معناها غفر الله له ، فإذا إذا سعى الإنسان بأيسر الأسباب إلى مغفرة الله - عزَّ وجلَّ - يكون قد غني غناءً ما بعده فقر ، وإذا أهل الأخذ بهذا السبب يكون رجلاً أحمق ؛ لأنه قد تيسر له السبيل الأيسر المبذول لتتال مغفرة الله وإذا هو يُعرض عن ذلك السبب ، لا شك أنه يكون رجلاً أحمقًا ؛ لأن كلاً منا كما يشهد طبيعة الإنسان التي دمجها الله - عزَّ وجلَّ - في القرآن بقوله - تبارك وتعالى - : (( وإنه لحب الخير لشديد )) فإذا تسنى لأي إنسان منا أن يحظى بأكبر مادة من حطام الدنيا بسبب

يسير ما تجد منا أحدًا يتقاعس ولا يسرع إلى ذلك ، لماذا ؟ لأنه كسب مادي عاجل ، فما بال المسلم لا يسعى لاكتساب الأجر الآجل الذي فيه سعادته في الدنيا وفي الآخرة بأيسر الأسباب ( ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتت الورق عن الشجر في الخريف ) إذا كان

الأمر كذلك فمن دخل المجلس ووجد أناسًا كثيرين فعليه أن يصافح ما استطاع إلى ذلك سبيلا دون أن يجد في ذلك حرجًا قليلًا أو كثيرًا ، لماذا ؟ لأن الغنيمة كبيرة جدًا ، وبخاصة قد يصافح من لا يروق له مصافحته ، ولكن قد يتيسر له أن يصافح أناسًا آخرين مخلصين في هذا الجمهور ، فحينئذٍ لا بد أن ينال هذه المغفرة التي تضمنها هذا الحديث .

**السائل :** شيخ ، اشتراط الحلقة ، إذا كان هذا الرأي - كما ذكرتم - هو الأفضل ، فما هو تصوركم العملي للحلقة الدائرة ، كما يدخل علينا كل دقيقة أحد الأخوة ، فإذا استمر كل واحدٍ منهم بالمصافحة من جديد ، فإنه تضع قيمة الدرس حقيقة ، وأعتقد أنه الأفضل المحافظة على هدوء الجو ، وترجيح هذه المصلحة ، وتقديم مصلحة اكتساب العلم كأولى .

**الشيخ :** أظن سبق الجواب عن مثل هذا ، لأنه قلنا نحن إن لم يكن هناك حرج ، أنت الآن تأتي بصورة فيها الحرج ، لكن أخشى أن يؤدي بنا الموافقة على هذا السؤال ، فما رأيك إذا كان هناك درس قائم حتى وفي المسجد ، فجاء رجل لا يصافح لكن يُسلم أم لا يُسلم ؟ إن قلت لا يُسلم فالأمر مشكل ، وإن قلت يُسلم فالأمر أشكل ، لماذا ؟ لأن نظام الدرس - حسب ما ذكرت أنت آنفًا - سيضطرب ؛ أليس كذلك ؟

**السائل :** لكن أقل اضطرابًا من أن تقوم بمصافحة كل منهم .

**الشيخ :** معليش ، هل نوافق على هذا الاضطراب الذي هو أقل ؟

**السائل :** لترجيح المصلحة ؛ لأن الدرس أو الحلقة اجتمعت للعلم وليس للمصافحة أساسًا .

**الشيخ :** حقا ، لا ما أجبتي ، هل نقول بجواز هذا الاضطراب الأقل باعتراك ؟ أم نلحقه بالاضطراب الأكبر ؟ أي هل مجلس حلقة الدرس دائرة وقائمة ، فدخل الداخل قلنا إذا بده يصافح وقع شيء من الاضطراب ، وافقنا نحن أن هذا لا يشرع والحالة هذه ، لكن أنا أردت أن أنتقل من هذا إلى شيء آخر ، هل يسلم ؟

فأنا كأني فهمت منك أنه يُسلم ، لكن نقضت ما فهمت ، أفهمتي أن هذا أيضًا اضطراب لكن ذاك الاضطراب أوسع من هذا الاضطراب ، فهذا الذي فهمته خطأ أم صواب ؟

**السائل :** لا ، صواب .

**الشيخ :** لكني أقول السلام يختلف عن المصافحة ، وذلك ما رميت إليه بقولي أنه لو دخل الداخل وليس في المجلس إلا شخص واحد وسلم عليه ولم يصافحه ، فقد قام بالواجب ؛ لأن المصافحة ليست فريضة ، لكن الآن على العكس من ذلك تمامًا ، دخل الداخل ... .

**الشيخ : ...** السلام لا يشرع , كما نسمع أن السلام على المصلي لا يشرع وهو ذكر في آيات من الشعر , لعله أخونا ... في بعض كتب الفقه أنه سبعة مواطن لا يشرع السلام فيها , مثلا : المصلي , والتالي , والقاضي لحاجته , وما أدري , سبعة أشياء , نحن نقول : من السنة إلقاء السلام حتى على المصلي فضلا عن التالي فضلا عن الجالسين في الدرس , والحقيقة أنه شرح هذا من الناحية الشرعية يكفيننا عن شرحه من الناحية المنطقية كما يقولون , إلقاء السلام فرض وليس بسنة , إلقاء الدرس سنة وليس بفرض , يعني درس لا على التعيين هذا من فروض الكفاية , وإذا دخل الداخل مثل هذا الدرس الآن , فعليه أن يقوم بالواجب , وعلى السامع ولو كان هو الشيخ المزعوم يلقي درسه فعليه أن يقطع درسه إن لم يصفه من هم حوله , أي بأن يردوا هم السلام , أما إذا ما أحد رد السلام باعتبار أنه قد يكون مذهبه ما يجوز إلقاء السلام أو رد السلام بالنسبة للدرس , فإذا هذا المتصدر للدرس فهو عليه أن يقطع درسه وأن يرد السلام على المسلم عليه , كذلك إذا كان هناك حلقة لتلاوة القرآن , أما السلام على المصلي فأظنكم تعرفون أن هذا من السنة وفيه هناك أحاديث كثيرة , لكن فيما يتعلق بإلقاء السلام على التالي للقرآن , فهناك أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام في مسند الإمام أحمد أنه دخل على جماعة وهم يتلون القرآن وفيهم العربي والعجمي , فألقى السلام عليهم , فإذا كان هذا قد فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فأولى وأولى أي درس كهذا الدرس الذي نحن الآن بصدد , فليس هو بأعظم من درس تعليم القرآن أو تلاوة القرآن , فإذا جاز هناك جاز هنا من باب أولى .

وأخيرا نقول : إن شأن إلقاء السلام في الإسلام شأنه عظيم جدا , لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر ليس بإلقاء السلام فقط بل وبإفشائه , وأظنكم تفرقون معي بين إلقاء السلام وإفشاء السلام : ( إذا لقيته فسلم عليه ) أما الإفشاء : ( إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليسلم وإذا دخل فليسلم وإذا خرج فليسلم ) هذا شيء عظيم جدا , لماذا ؟ لأنه عليه السلام قد رتب على الإفشاء دخول الجنة , فقال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : ( والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا , أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم , أفشوا السلام بينكم ) إفشاء السلام معناه تكرار إلقاء السلام بأدنى مناسبة , حتى وصل الأمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً أمر بأنه إذا كان هناك أشخاص يمشون في الطريق ففرق بينهم حجر أو شجر ثم التقوا وراء ذلك : السلام عليكم السلام عليكم , هكذا علم أصحابه وهكذا فعل أصحابه , ثبت هذا من قوله عليه السلام تعليماً , ومن فعل أصحابه تنفيذاً , إفشاء السلام اليوم من الأمور الكثيرة المهجورة إن لم نقل المجهولة , فينبغي العناية بإفشاء السلام لأدنى مناسبة , من هذه المناسبات الجمع ملتئم مجتمع لدرس ما ,

هذا ما يمنع من إلقاء السلام ... فإلقاء السلام واجب , أما المصافحة فمستحب , وإن كان كما أشرنا إليها هي من الأمور التي تشد إليها الرحال . تفضلوا .

**السائل :** الحمد لله .

**الشيخ :** يرحمك الله , بسم الله .

**السائل :** شيخنا قلت في الصحيحة الجزء الأول أو الثاني من سلسلة الأحاديث الصحيحة , ذكرت في معرض الحديث عن السلام , فهذا الحديث الذي تفضلت به في مسند الإمام أحمد , لكن قلت : ولست ... أو بهذا المعنى أو فيما أذكر , فهل وقفت عليه أخيرا , أم هذا مما علق في ذهنكم من الصحيحة ؟ أنا أذكر تقول : فيما أذكر ولم أحقق أو لم أراجع أو كذا .

**الشيخ :** والله لازم أرجع إلى الصحيحة , لأنه أنا في ذهني موجود إما في مسند المغيرة أو أبي بن كعب .

**السائل :** يا سلام .

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** جزاك الله خيرا .

**السائل :** شيخ في هذا المعنى واقع المسلمين خلاف ذلك , يعني إذا اقتصر مفهوم السلام على المصافحة , فكثير ممن يتصافح المسلمون ولكن لا سلام بينهم , بل نزاع وحروب , ألا نفهم : ( أفشوا السلام بينكم ) بمعنى افشوا الطمأنينة والمحبة بينكم , فهي أساس وأصل المودة والتعاون ومن ثم تحصيل العمل الجنة .

**الشيخ :** طبعا .

**السائل :** وليس السلام هو المصافحة فقط , يعني ألا نفهم من هذا الحديث قصد الرسول صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام هو إفشاء الطمأنينة والمحبة بينكم , بمعنى عكس النزاع والشر وليس فقط المصافحة ؟.

**الشيخ :** وتقول وليس السلام فقط أو المصافحة ؟.

**السائل :** ليس المصافحة فقط , لأنه واقع المسلمين الآن , كثير من المسلمين يتصافحون منذ بدأ الدعوة الإسلامية وإلى الآن , ومع هذا هم في نزاع , ولكن أصل جمعتهم ووحدتهم وتعاونهم هو السلام بمعنى عكس النزاع وعكس العداء , بل هو السلام والطمأنينة , إفشاء السلام إفشاء الطمأنينة بينهم ؟.

**الشيخ :** هذا صحيح بارك الله فيك , ولكن كيف يمكن إفشاء الطمأنينة ؟ ما هي الوسائل ؟ فالشرع قدم لنا الوسائل , وإفشاء السلام من جملة الوسائل .

**السائل :** يعني مثل الحديث هذا يقصد فيه السلام هو المصافحة قطعا ؟.

**الشيخ :** إلقاء السلام .

**السائل :** إلقاء السلام ككلمة السلام عليك , أم السلام بمعنى أفشوا السلام أفشوا المحبة والطمأنينة بينكم حتى يجتمع المسلمون .؟

**الشيخ :** لا , أنا أولاً أجبتك عن هذا بقولي : ما هي الوسيلة لتحقيق الأمان والاطمئنان الذي تدندن أنت حوله .؟

**السائل :** هو إلقاء السلام .

**الشيخ :** نحن نقول الشرع . والشرع جاء بالسلام .

**السائل :** بالتحية والسلام .

**الشيخ :** وقلنا جاء هناك حديث : ( **السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم** ) فهذا السلام الذي هو اسم من أسماء الله هو الذي جاء ذكره في الحديث الذي ربط دخول الجنة به هو : السلام عليكم , فاللقاء السلام هو الذي يحقق الأمان والاطمئنان , ولا سبيل إلى تحقيق الاطمئنان والأمان إلا باتباع أحكام الإسلام , ومن أحكام الإسلام إفشاء السلام .

**السائل :** لا طعام بحضرة الألباني . يضيع الوقت في الطعام .

**الشيخ :** تفضل .

**السائل :** شيخنا بعض طلبة العلم يذكر حول الكلام الذي تفضل به أخي الفاضل جزاه الله خيرا , أنه الناس الآن لم تتولد فيهم الطمأنينة والمحبة وكذا , لأنه أصبح كلمة السلام كلمة يعني جوفاء ما فيها معنى المحبة , ما فيها المعنى المشتق منها وهو السلم والسلام , وما شابه ذلك , فلذلك أصبح الواحد يلقي السلام عليكم وفي قلبه ضغينة وفي قلبه الحقد وفي قلبه كذا , فكلمة السلام الأصل أنها تكون فيها هذه المعاني حتى تثمر ثمارها الطيبة وما شابه ذلك .

**الشيخ :** أولاً إذا كنا نريد أن نتكلم عن الواقع , الواقع مع الأسف بأن السلام عليكم أصبح نسيا منسيا , يعني خلاف ما تذكر أنت الآن عن بعضهم , كان يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال فيما لو كان الواقع خلاف ما ذكرنا آنفا , أي : لو كان الواقع مطابقا للشرع , اليوم في أحسن البلاد فيما يظن , وأقربها إلى الأحكام الشرعية هي البلاد السعودية , ومع ذلك ما فيه إفشاء السلام هناك , أما هنا فتقول له السلام عليكم فيقول لك مرحبا , يقول لك أهلا وسهلا , فوين هذا .؟ نحن نتكلم الآن عن رد السلام , وين إفشاء السلام .؟ رد السلام غير متحقق في هذه الأيام , فلو كان إفشاء السلام بل رد السلام , لو كان رد السلام يتطلب إلقاء السلام , فلو كان إلقاء السلام فاشيا وليس إفشاء السلام هو الفاشي , لو كان هذا فقط كنا نقول والله الجواب أن هذا الإلقاء صار عادة لا ينطوي تحتها المعنى الشرعي الذي رمى إليه الشارع الحكيم حينما حض على إلقاء السلام وعلى رد السلام , وجعلها من حق المسلم على المسلم : ( **إذا لقيته**



فسلم عليه ) لو كان هذا الإلقاء سائدا وواقعا في البلاد الإسلامية مع ذلك جاءت مثل تلك الشبهة , ما عاد نشوف فيه اطمئنان وأمان وتوادر وتحابب إلى آخره ... .